

العروة الوثقى

(166) [526] مسألة 36 : لو ترك التقية في مقام وجوبها ومسح على البشرة ففي صحة الوضوء إشكال (554) . [527] مسألة 37 : إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء والصلاة يضطر إلى المسح على الحائل فالظاهر وجوب المبادرة إليه في غير ضرورة التقية (555) ، وإن كان متوضئاً وعلم أنه لو أبطله يضطر إلى المسح على الحائل لا يجوز له الإبطال ، وإن كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادرة أوجرمه الإبطال غير معلوم (556) ، وأما إذا كان الاضطرار بسبب التقية فالظاهر عدم وجوب المبادرة ، وكذا يجوز الإبطال وإن كان بعد دخول الوقت لما مر من الوسعة في أمر التقية ، لكن الأولى والأحوط فيها (557) أيضاً المبادرة أو عدم الإبطال. [528] مسألة 38 : لا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب. [529] مسألة 39 : إذا اعتقد التقية أو تحقق إحدى الضرورات الأخر فمسح على الحائل ثم بان أنه لم يكن موضع تقية أو ضرورة ففي صحة وضوئه إشكال. [530] مسألة 40 : إذا أمكنت التقية بغسل الرجل فالأحوط تعيينه (558) ، وإن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضاً. _____ (554) (اشكال) : لا تبعد الصحة. (555) (في غير ضرورة التقية) : بل مطلقاً. (556) (غير معلوم) : لا يترك الاحتياط فيهما. (557) (الاحوط فيها) : لا يترك. (558) (فالأحوط تعيينه) : بل لا يخلو عن وجه إذا كان متضمناً للمسح ولو بماء جديد ، وأما مع دوران الامر بين الغسل بلا مسح وبين المسح على الحائل فلا يبعد التخيير بينهما .